مجلة القرطاس
مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية ISSN 3135-4564
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index

حكم طـــــــلاق المسحور وأثـــــر السحر في الإرادة بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي دراسة مقارنة

أ. عبد السلام الســـــاعدي*
قسم الشريعة الإسلامية، كلية القانون صرمان، جامعة صبراتة.
abdulsalam.alsaedi@sabu.edu.ly
0009-0004-6955-x659
تاريخ الارسال 2026/6/23م تاريخ القبول 2026/8/18م

Ruling on the Divorce of a Bewitched Person and the Effect of Magic on Willpower Between Islamic Jurisprudence and Libyan Law: A Comparative Study

*A. Abdulsalam Al-Saedi
Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, Sorman, University of Sabratha.
abdulsalam.alsaedi@sabu.edu.ly

Abstract
This study examines the legal ruling on the divorce pronounced by a person affected by sorcery (sihr) and the impact of sorcery on free will and the validity of divorce. The research adopts a comparative jurisprudential approach, analyzing the opinions of the four major Sunni schools of Islamic jurisprudence, while also considering other juristic views. It further explores the position of Libyan legislation and judiciary, together with the principles established by the Libyan Supreme Court concerning claims related to sorcery and their legal implications.
The study reveals the existence of a juristic divergence regarding the extent to which sorcery may affect a person's will and legal capacity, and the consequent legal and religious effects arising therefrom. It concludes that sorcery may, in certain circumstances, have a genuine impact on a person's perception and freedom of choice, both of which constitute essential

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

elements for the validity of legal and religious acts. Accordingly, the validity of divorce depends upon the condition of the husband at the time of pronouncing it. If it is established that the effect of sorcery deprived him of awareness or free choice, the divorce shall not take effect. Conversely, if he retained awareness and volition when pronouncing the divorce, it shall be deemed valid and produce its legal and religious consequences.

The study also addresses the evidentiary challenges associated with proving the influence of sorcery in divorce disputes, given the complexity and difficulty of establishing such claims in practice. It identifies the principal legal and Sharīʿah-based standards of proof upon which courts may rely in assessing these allegations, with a view to safeguarding family stability while preventing abuse of legal and religious provisions.

Keywords

(Sorcery (Sihr), Divorce of the Bewitched Person, Free Will, Perception and Choice, Islamic Jurisprudence, Schools of Islamic Law, Libyan Law, Libyan Judiciary, Supreme Court, Sharīʿah Evidence, Personal Status Law**)**.

الملخـــــــــــــص:

يتنـاول هذا البحث حكم طلاق المسحور وأثـر السـحر فـي الإرادة وانعكاسـه علـى صحة إيقاع الطلاق، من خلال دراسة فقهية مقارنـة استقرائية لآراء المـذاهب الفقهيـة الإسلامية الأربعة، مع الاستئناس ببعض المذاهب والاتجاهات الفقهية الأخرى، وبيـان موقف القانون والقضاء الليبي، وتحليـل مـا استقر عليـه قضـاء المحكمـة العليـا بشـأن المسائل المرتبطة بادعاء السحر وآثاره القانونية.

وقد كشفت الدراسـة عـن وجـود تبـاين فقهـي بشـأن مـدى تـأثير السـحر فـي إرادة الإنسان وتصرفاته، ومـا يترتـب علـى ذلـك مـن آثـار شـرعية وقانونيـة، وانتهـت إلـى ترجيح القول بثبوت الأثر الحقيقي للسحر في بعـض الحـالات التـي تـؤثر فـي الإدراك والاختيار، باعتبارهما من العناصر الجوهريـة اللازمـة لصـحة التصـرفات الشـرعية. كما خلصت الدراسة إلى أن الحكم بوقوع الطلاق أو عدم وقوعـه يتوقـف علـى الحالـة التي يكون عليها الزوج وقت التلفظ بالطلاق؛ فإذا ثبت أن السـحر قـد أفقـده الإدراك أو أعدم اختياره وإرادته المعتبرة شرعاً، انتفى أثر الطلاق ولم يقع، أما إذا كان مدركاً لما يصدر عنه ومختاراً له وقت الـتلفظ، فـإن الطـلاق يقـع وتترتـب عليـه آثـاره الشـرعية والقانونية.

كما تناول البحث الإشـكالات العمليـة المرتبطـة بإثبـات تـأثير السـحر فـي دعـاوى الطلاق، باعتبارها من المسائل الدقيقة التي يكتنفها قدر كبير من الصعوبة مـن الناحيـة

الواقعية والإثباتية، مبيناً الضوابط الشرعية والقانونية ووسائل الإثبات التي يمكن للمحاكم الاستناد إليها للتحقق من صحة هذه الادعاءات وتحقيق التوازن بين حماية الأسرة ومنع التحايل على الأحكام الشرعية والقانونية.

الكلمات الدلالية : السحر، طلاق المسحور، الإرادة، الإدراك والاختيار، الفقه الإسلامي، المذاهب الفقهية، القانون الليبي، القضاء الليبي، المحكمة العليا، الإثبات الشرعي، الأحوال الشخصية).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين. أما بعد،

تتفق الشريعة الإسلامية والنظم القانونية المعاصرة في النظرة إلى أن عقد الزواج يُعد من أسمى العقود وأوثقها، إذ يقوم على تحقيق مقاصد سامية تتمثل في إنشاء الأسرة، وحفظ النسل، وإرساء دعائم السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، بما ينعكس إيجاباً على استقرار المجتمع وأمنه الاجتماعي، ولما كانت الأسرة تمثل اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فقد أولتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة، وأحاطت رابطة الزوجية بجملة من الأحكام والضمانات التي تكفل استمرارها واستقرارها ما أمكن، وجعلت الطلاق حلاً استثنائياً لا يُلجأ إليه إلا عند تعذر استمرار الحياة الزوجية واستحكام أسباب الشقاق والنزاع.

ومع أن غالب حالات الانفصال الزوجي ترجع إلى أسباب اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية أو سلوكية يُمكن الوقوف عليها وإدراك آثارها، فإن ثمة عوامل أخرى يثار بشأنها جدل فقهي وقانوني واسع، من أبرزها السحر وما قد يترتب عليه من آثار تمس الإرادة والإدراك والتصرف، ولا سيما في نطاق العلاقات الأسرية والزوجية، ويُعد السحر من أخطر الظواهر التي عرفتها المجتمعات الإنسانية قديماً وحديثاً، لما يُنسب إليه من آثار سلبية على الأفراد والأسر والمجتمعات، ولما يرتبط به من ممارسات تقوم على الخداع والتضليل وإفساد العلاقات الإنسانية.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم السحر والتحذير منه أشد التحذير، لما ينطوي عليه من فساد في العقيدة وعدوان على مصالح العباد وإفساد للعلاقات الاجتماعية والأسرية. قال الله I : ﴿**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ...**﴾]البقرة: 102 .[كما عدَّ النبي ρ

السحر من السبع الموبقات التي تهلك صاحبها، حيث قال ρ:"اجتنبوا السبع الموبقات"، وذكر منها السحر[1].

ويُجمع علماء الشريعة على خطورة السحر وآثاره المدمرة، ولا سيما ما يُعرف بسحر التفريق، الذي يُقصد به إيقاع البغضاء والنفور بين الزوجين أو بين المتحابين، بما يؤدي إلى زعزعة أواصر المودة والرحمة، وإحلال الشقاق محل الألفة، والنفور محل السكن، الأمر الذي قد يفضي في نهاية المطاف إلى انهيار الرابطة الزوجية ووقوع الطلاق، وما يترتب على ذلك من تفكك الأسرة وتشرد الأبناء واضطراب البنية الاجتماعية.

ومن هنا تبرز الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة، والمتمثلة في مدى تأثير السحر في إرادة الإنسان وإدراكه، وانعكاس ذلك على صحة التصرفات الشرعية، وعلى وجه الخصوص الطلاق، وتثور في هذا السياق مجموعة من التساؤلات الجوهرية، من أهمها: هل يثبت للسحر أثر حقيقي في الإرادة والاختيار؟ وهل يمكن أن يؤدي تأثيره إلى إعدام أو إضعاف الإرادة المعتبرة شرعاً؟ وما حكم الطلاق الصادر من شخص يدعي تأثره بالسحر؟ وهل يُلحق حكمه بالمكره أو فاقد الإدراك أو الأهلية؟ وما موقف المذاهب الفقهية الإسلامية من هذه المسألة؟ وما هو الاتجاه الذي تبناه القانون والقضاء الليبي، ولا سيما في ضوء المبادئ والأحكام التي أرستها المحكمة العليا بشأن ادعاءات السحر وآثارها القانونية؟.

وتزداد أهمية هذه الإشكالية في ظل شيوع الاعتقاد لدى بعض أفراد المجتمع بأن جانباً كبيراً من المشكلات الأسرية وحالات الطلاق مرده إلى أعمال السحر والشعوذة، وهو ما يستدعي دراسة علمية رصينة تميز بين الحقائق الشرعية والقانونية من جهة، والمبالغات والتصورات غير المنضبطة من جهة أخرى، بما يُسهم في ضبط الفتوى وترشيد العمل القضائي وحماية الأسرة من آثار التسرع في نسبة المشكلات الزوجية إلى السحر دون دليل معتبر.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول موضوعاً دقيقاً تتداخل فيه الاعتبارات الشرعية والقانونية مع الأبعاد النفسية والاجتماعية، كما تسعى إلى بيان الحكم الشرعي والقانوني لطلاق المسحور، والكشف عن مدى تأثير السحر في الإرادة والإدراك، وتحديد الأساس الذي يمكن من خلاله تكييف حالة المسحور فقهاً وقانوناً، وبيان ما إذا كان يعد فاقداً للإرادة أو ناقصها أو كامل الأهلية. كما تبرز أهمية البحث في معالجة الجوانب الإثباتية المرتبطة بهذه الدعوى، من خلال بيان الضوابط

والمعايير التي ينبغي الاستناد إليها لإثبات تأثير السحر أو نفيه، بما يحقق التوازن بين صيانة الأحكام الشرعية ومنع التحايل عليها.

وتتأكد أهمية هذه الدراسة كذلك من خلال ما تسعى إليه من بناء رؤية فقهية وقانونية مقارنة تسهم في تعميق الفهم العلمي للعلاقة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقواعد القانونية المنظمة للأحوال الشخصية، وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في معالجة هذه المسألة، فضلاً عن دورها في مكافحة مظاهر الدجل والشعوذة، وتوعية أفراد المجتمع بخطورة اللجوء إلى السحرة والمشعوذين، وترسيخ عقيدة التوكل على الله تعالى واليقين بأن النفع والضر بيده سبحانه وحده.

وفي ضوء ما تقدم، يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

1- بيان مدى تأثير السحر في الإرادة والإدراك والتصرفات الشرعية.

2- دراسة العلاقة بين دعوى السحر ووقوع الطلاق، وبيان مدى قيام رابطة السببية بينهما.

3- تحديد الحكم الشرعي والقانوني لطلاق المصاب بالسحر، وبيان مدى إلحاقه بحالات الإكراه أو فقدان الإدراك والاختيار.

4- وضع ضوابط ومعايير دقيقة لإثبات تأثير السحر في دعاوى الطلاق بما يحول دون التلاعب بالأحكام الشرعية.

5- الإسهام في الحد من انتشار الدجل والشعوذة، وتعزيز الوعي الشرعي والقانوني بخطورة هذه الممارسات وآثارها على الأسرة والمجتمع.

ومن ثم فإن هذه الدراسة تسعى إلى معالجة موضوع طلاق المسحور معالجة فقهية وقانونية مقارنة، تجمع بين التأصيل الشرعي والتحليل القانوني والتطبيق القضائي، وصولاً إلى بيان الحكم الراجح في المسألة، وتحديد الضوابط التي تكفل تحقيق العدالة وصيانة الأسرة واستقرارها.

خطة البحث ومنهجيته:

اقتضت طبيعة هذا البحث الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع طلاق المسحور، وتحليلها ومقارنتها بموقف التشريع والقضاء الليبي، وصولاً إلى بيان الحكم الشرعي والقانوني لهذه المسألة، وبيان الضوابط الحاكمة لإثباتها.

وقد جاءت خطة البحث في إطار ثنائي، مسبوقة بمقدمة تناولت التعريف بموضوع الدراسة، وبيان إشكاليتها وأهميتها العلمية والعملية، والأهداف المرجوة منها، والمنهج المتبع في معالجتها.

ثم قُسِّم البحث إلى مبحثين رئيسين؛ خُصِّص (المبحث الأول) لبيان مفهوم الطلاق وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون الليبي، من حيث تعريفه ومشروعيته وأركانه وشروط صحته وآثاره. أما (المبحث الثاني) فقد تناول حكم طلاق المسحور وأثر السحر في الإرادة والإدراك والاختيار، مع عرض آراء الفقهاء ومناقشتها، وبيان موقف القانون والقضاء الليبي، والضوابط الشرعية والقانونية المتعلقة بإثبات دعوى السحر وأثرها في وقوع الطلاق.

واختُتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وما انتهت إليه من ترجيحات فقهية وقانونية، فضلاً عن جملة من التوصيات التي يُؤمل أن تسهم في معالجة الإشكالات العملية المرتبطة بهذا الموضوع.

المبحث الأول: مفهوم الطلاق وأحكامه الشرعية والقانونية، والمبحث الثاني: حكم إيقاع الطلاق تحت تأثير السحر.

المبحث الأول ــ مفهوم الطلاق وأحكامه الشرعية والقانونية:

يقتضي بحث حكم طلاق المسحور وبيان أثر السحر في الإرادة الوقوف ابتداءً على الأحكام العامة المنظمة للطلاق في الفقه الإسلامي والقانون الليبي، باعتبارها الإطار الذي تستند إليه دراسة الأحكام الخاصة المتعلقة بسلامة الإرادة وأثر العوارض التي قد تؤثر فيها، ولما كان الطلاق من أخطر التصرفات الشرعية والقانونية لما يترتب عليه من آثار تمس كيان الأسرة واستقرارها، فقد عنيت الشريعة الإسلامية بتنظيم أسبابه وشروطه وضوابطه، كما أولاه المشرع الليبي عناية خاصة من خلال النصوص المنظمة للأحوال الشخصية، ومن ثم، فإن دراسة ماهية الطلاق وأحكامه (المطلب الأول)، ثم بيان شروط صحة إيقاعه، تمثل المدخل العلمي اللازم لبحث مدى تأثير السحر في الإرادة، وانعكاس ذلك على صحة الطلاق وآثاره الشرعية والقانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الطلاق وأحكامه الشرعية والقانونية.

الطلاق من التصرفات الشرعية التي ترد على عقد الزواج الشرعي وهو يُعد من أخطرها، لما يترتب عليه من آثار تمس كيان الأسرة واستقرارها، إذ يفضي إلى إنهاء الرابطة الزوجية أو الحد من آثارها وفق الضوابط التي قررتها الشريعة الإسلامية، ولما كانت هذه الدراسة تتناول حكم طلاق المسحور ومدى تأثر إرادته بالسحر، فإن الوقوف على مفهوم الطلاق وأساس مشروعيته والأحكام المنظمة له يُعد مدخلاً

ضرورياً لفهم مدى صحة صدوره ممن يُدعى تأثره بالسحر، وما إذا كان ذلك التأثير يمتد إلى إرادته وإدراكه اللذين تقوم عليهما صحة التصرفات الشرعية[2].

والطلاق في اللغة هو رفع القيد وإزالته والإطلاق بعد التقييد، سواء كان ذلك القيد حسياً أم معنوياً؛ فيقال: أُطلق الأسير إذا فُكَّ قيده، ويقال: طلَّق الرجل زوجته إذا حلَّ رابطة النكاح التي تربطه بها، وهو لفظ عرفه العرب في الجاهلية، ثم جاء الشرع فأقره ونظمه وأحاطه بالأحكام والضوابط الشرعية التي تحقق مقاصده وتحول دون إساءة استعماله[3].

أما في اصطلاح الفقهاء، فقد وردت بشأنه تعريفات متعددة، وإن اختلفت في ألفاظها فإنها تتفق في معناها ومقصدها. فعُرِّف بأنه: رفع قيد الزواج الصحيح في الحال أو المآل بصريح لفظ أو بكناية ظاهرة أو بلفظ يحتملهما مع اقتران النية[4]. كما عُرِّف بأنه : إزالة ملك النكاح، بحيث يترتب على اللفظ المعتبر شرعاً زوال الرابطة الزوجية، سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية بحسب نوع الطلاق وآثاره[5].

ويُقصد باللفظ الصريح في الطلاق كل لفظ لا يحتمل في العرف أو اللغة سوى معنى الطلاق، فلا يتوقف وقوعه على اقتران النية به، ومن ذلك قول الزوج لزوجته: "طلقتك"، أو "أنت طالق"، أو "أنت مطلقة". أما ألفاظ الكناية، وهي التي تحتمل الطلاق وغيره، فلا يترتب عليها وقوع الطلاق إلا إذا اقترنت بنية المطلق، ومن أمثلتها قوله لزوجته: "الحقي بأهلك"، أو "أنت خلية"، أو "اعتدي"، أو "استبرئي رحمك"، ويُرجع في إثبات النية في هذه الحالة إلى قول الزوج بيمينه، ولا يثبت قصده بغير ذلك[6].

كما عرَّف بعض الفقهاء الطلاق بأنه: إزالة النكاح أو نقصان حِلِّه بلفظ مخصوص . والمقصود بإزالة النكاح رفع عقد الزوجية نهائياً بحيث لا تحل الزوجة لزوجها بعد ذلك، كما في الطلاق المكمل للثلاث[7]. أما نقصان حِلِّه، فيراد به الطلاق الرجعي الذي لا يزيل عقد النكاح، وإنما ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج، فتنتقل الزوجة من كونها مباحة له بثلاث طلقات إلى ألا تباح له إلا فيما بقي من عدد الطلقات، وهو ما عبَّر عنه بعض الفقهاء بقولهم: إن الطلاق هو رفع قيد النكاح أو بعضه؛ لأن الطلاق الرجعي لا يرفع الرابطة الزوجية بأكملها، وإنما يرفع جانباً منها، بينما يزول القيد كله بالطلاق البائن بينونة كبرى[8].

ويترتب على ذلك أن الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزوجية، وإنما يُبقيه قائماً طوال مدة العدة، فيجوز للمطلق أن يراجع زوجته خلالها، كما يجوز له وطؤها، ويُعد ذلك رجعةً صحيحة دون توقف على التلفظ بصيغة مخصوصة، ولا يشترط كذلك اقتران

الوطء بنية الرجعة، الأمر الذي اقتضى أن يضيف الفقهاء قيداً في تعريف الطلاق يميز الطلاق الرجعي عن غيره من أنواع الطلاق.

ويُستفاد من مجموع هذه التعريفات أن الطلاق ليس مجرد تصرف لفظي، وإنما هو تصرف شرعي بالغ الأثر، يتعلق بحل رابطة الأسرة وإنهاء آثارها أو الحد منها، ولذلك أحاطه الفقه الإسلامي بجملة من الشروط والضوابط التي تكفل صدوره عن إرادة معتبرة شرعاً وإدراك صحيح لنتائجه وآثاره، وهو ما يكتسب أهمية خاصة في هذه الدراسة عند بحث أثر السحر في إرادة المطلق ومدى انعكاسه على صحة الطلاق[9].

أدلة مشروعية الطلاق:

ثبتت مشروعية الطلاق بالكتاب والسنة النبوية والإجماع، وهو ما انعقد عليه اتفاق الفقهاء، وإن اختلفوا في الحكم الأصلي له من حيث الإباحة أو الحظر.

أولاً ـ من القرآن الكريم: دلت آيات عديدة من القرآن الكريم على مشروعية الطلاق، ومن ذلك قوله تعالى **:**﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[10]، وقوله سبحانه **:**﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[11]، وهي نصوص تدل على إباحة الطلاق مع تنظيم أحكامه وبيان الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند إيقاعه.

ثانياً ـ من السنة النبوية: كما ثبتت مشروعيته بالسنة النبوية، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:"ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق"[12]، وما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلَّق زوجته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال» **:**مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء"[13]، ويستفاد من هذا الحديث أن الشريعة أقرت أصل مشروعية الطلاق، إلا أنها قيدت ممارسته بجملة من الأحكام التي تكفل وقوعه على الوجه المشروع.

ثالثاً ـ إجماع المسلمين: انعقد إجماع المسلمين منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية الطلاق في الجملة، غير أن الفقهاء اختلفوا في حكمه الأصلي؛ فذهب جمهورهم إلى أن الأصل فيه الإباحة، مع إمكان انتقاله إلى غيرها بحسب الأحوال والظروف، في حين ذهب فريق آخر إلى أن الأصل فيه الحظر، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا عند وجود ما يقتضي إباحته، ومع ذلك، فقد اتفق الجميع على أن الطلاق

تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فيكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً، كما قد يكون مكروهاً أو محرماً، تبعاً للظروف والملابسات التي ترافق إيقاعه[14]، وهذا يتطلب التعرض لشروط صحة إيقاع الطلاق وأثرها في قيام الإرادة المعتبرة شرعاً.

المطلب الثاني ـ شروط صحة إيقاع الطلاق وأثرها في قيام الإرادة المعتبرة شرعاً:

لما كان الطلاق من أخطر التصرفات الشرعية التي تترتب عليها آثار تمس كيان الأسرة، وتمتد نتائجها إلى الزوجين والأبناء وما يتصل بهم من حقوق والتزامات مالية واجتماعية، فقد أحاطه الفقه الإسلامي بجملة من الشروط والضوابط التي تكفل صدوره عن إرادة صحيحة وإدراك معتبر شرعاً، وقد تناول الفقهاء هذه الشروط في ثلاثة محاور رئيسة، تتمثل في الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق، والشروط الواجب توافرها في المطلِّق، والشروط الخاصة بالمطلَّقة. غير أن نطاق هذه الدراسة يقتصر على الشروط المتعلقة بالمطلِّق، لارتباطها الوثيق بموضوع البحث المتمثل في حكم طلاق المسحور، ومدى تأثير السحر في الإدراك والإرادة والاختيار، باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه صحة التصرفات الشرعية[15].

أولاً ـ قيام رابطة الزوجية الصحيحة: اتفق الفقهاء على أن الطلاق لا يرد إلا على عقد زواج صحيح قائم بين الزوجين، إذ لا يتصور شرعاً وقوع الطلاق ممن لا تربطه بالمطلقة رابطة زوجية معتبرة، ومن ثم فإن قيام الزوجية الصحيحة يعد الشرط الأول والأساس الذي ينبني عليه صحة الطلاق وترتيب آثاره الشرعية، فلا يكون الشخص مطلقاً إلا إذا كان زوجاً تربطه بالمطلقة علاقة زوجية صحيحة وقت صدور الطلاق، لأنه لا يمكن تصور وقوعه إلا في ظل ذلك[16].

ثانياً ـ البلوغ: يشترط لصحة إيقاع الطلاق أن يكون المطلق بالغاً؛ لأن الطلاق من التصرفات الخطيرة التي تستلزم كمال الأهلية والإدراك، فلا يثبت أثره ممن لم تكتمل أهليته الشرعية، ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق الصبي لا يقع، سواء أكان مميزاً أم غير مميز، مراهقاً أم غير مراهق، وسواء أذن له وليه أم لم يأذن، وأجيز تصرفه بعد ذلك أم لم يجز؛ لأن الطلاق ضرر محض، والصغير لا يملك إيقاعه بنفسه، كما لا يملكه عنه وليه، واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم:"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[17]، إذ دل الحديث على أن الصبي غير مكلف، فلا تترتب على أقواله وآثاره الأحكام الشرعية التي تترتب على تصرفات المكلفين.

وخالف الحنابلة جمهور الفقهاء في شأن الصبي المميز الذي يعقل حقيقة الطلاق وآثاره، فذهبوا - في أكثر الروايات عن الإمام أحمد- إلى صحة طلاقه إذا كان يدرك معنى الطلاق ويعلم أن زوجته تبين منه به وتحرم عليه، واختار هذا القول أبو بكر، والخرقي، وابن حامد. بينما روي عن الإمام أحمد، من طريق أبي طالب، عدم صحة طلاقه حتى يبلغ، وهو قول النخعي والزهري[18]. أما الصبي غير المميز، فقد انعقد الاتفاق على عدم وقوع طلاقه لفقدانه التمييز والإدراك، وهو ما نص عليه ابن قدامة بقوله :" وأما الصبي الذي لا يعقل فلا خلاف في أنه لا طلاق له"[19].

ثالثاً ـ العقل: العقل يُعد مناط التكليف، وأساس أهلية الأداء، فلا تقوم إرادة معتبرة شرعاً إلا بوجود الإدراك والتمييز، أو فهم ماهية الأشياء على حقيقتها، ومن ثم ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة طلاق فاقد العقل؛ كالمجنون والمعتوه، لفقدان أهلية الأداء في الأول، ونقصانها في الثاني، فألحقوهما بالصبي غير البالغ، فلم يرتبوا على طلاقهما أثراً شرعياً، استناداً إلى الأدلة الدالة على سقوط التكليف عنهما[20].

وهذا الحكم إنما يتعلق بالجنون الدائم المستغرق، أما إذا كان الجنون متقطعاً، فإن العبرة تكون بالحالة التي كان عليها المطلق وقت صدور الطلاق؛ فإن وقع الطلاق حال الجنون لم يعتد به شرعاً، لانتفاء الإدراك، أما إذا صدر حال الإفاقة فإنه يقع صحيحاً؛ لكمال الأهلية وقيام التمييز عند التلفظ به[21].

ولم يقف الفقهاء عند المجنون والمعتوه، بل ألحقوا بهما كل من زال عقله أو اختل إدراكه بسبب عارض يمنعه من التمييز الصحيح، كالنائم، والمغمى عليه، والمبرسم[22]، والمدهوش[23]؛ وذلك لانعدام أهلية الأداء لديهم، واستناداً إلى حديث:"رفع القلم عن ثلاثة .."، وإلى قوله صلى الله عليه وسلم:"لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"[24]، لما يفيده من اشتراط قيام الإرادة الواعية لصحة الطلاق، ومن التطبيقات المهمة لهذا الشرط ما يتعلق بطلاق السكران، فقد فرق الفقهاء بين السكر بغير تعدٍّ، والسكر الناشئ عن معصية.

فإذا كان السكر بغير تعدٍّ، كما لو شرب المسكر مكرهاً، أو اضطر إليه للعلاج عند تعين ذلك بقول طبيب مسلم ثقة، أو تناوله وهو يجهل كونه مسكراً، فإن طلاقه لا يقع باتفاق الفقهاء، متى أدى السكر إلى زوال عقله أو اختلال إدراكه، لأنه في هذه الحالة يشبه المجنون في فقدان التمييز، أما إذا بقي مدركاً لتصرفاته لم يمنع ذلك من وقوع طلاقه[25].

أما إذا كان السكر ناشئاً عن فعل محرم باختياره، كمن تناول الخمر طائعاً دون ضرورة، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع طلاقه، رغم زوال عقله، تغليظاً عليه

وزجراً له عن ارتكاب المحرم، وهو مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وغيرهم[26].

وروي عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان؛ الأولى توافق مذهب الجمهور في وقوع طلاق السكران، واختارها أبو بكر الخلال والقاضي، والثانية تقضي بعدم وقوعه، واختارها أبو بكر عبد العزيز[27]، وهو كذلك قول عند الحنفية اختاره الطحاوي والكرخي[28]، وقول عند الشافعية[29]، كما روي هذا الاتجاه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وطاوس، وربيعة، وغيرهم.

واستدل الجمهور على قولهم بأن الصحابة ساووا بين السكران والصاحي في إقامة حد القذف، فكان أولى أن تترتب على أقواله آثارها الشرعية. بينما استدل القائلون بعدم وقوع طلاقه بأنه فاقد للعقل، فيلحق بالمجنون والنائم، وأن زوال العقل لا يختلف حكمه باختلاف سببه، سواء أكان ناشئاً عن معصية أم عن غيرها، كما لا يمنع من ثبوت الرخص الشرعية في نظائر ذلك[30].

أما المشرع الليبي، فقد سكت في القانون رقم (10 لسنة 1984م) بشأن الأحكام الخاصة بالطلاق عن النص على حكم طلاق السكران، واكتفى بالنص على حكم فاقد التمييز. ويرى جانب من الفقه أن هذا السكوت يفيد إمكان إلحاق السكران بفاقد التمييز؛ لأن السكر يذهب العقل ويعدم الإرادة والقصد، ومن قال بوقوع طلاقه إنما اعتبر ذلك عقوبة وزجراً إذا كان سكره ناشئاً عن محرم. غير أن آثار الطلاق لا تقتصر على الزوج وحده، وإنما تمتد إلى الزوجة والأولاد، الأمر الذي يدعو إلى ترجيح عدم وقوع طلاقه قياساً على فاقد التمييز[31].

وما يمكن أن نخاص إليه في هذه المسألة؛ أن جمهور الفقهاء يرون وقوع طلاق السكران إذا كان متعدياً بسكره، بينما ذهب فريق من أهل العلم، وفي مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، إلى عدم وقوعه، تأسيساً على انتفاء الإدراك والإرادة اللذين تقوم عليهما صحة التصرفات الشرعية[32].

وهذه المسائل جميعها تكتسب أهمية خاصة في موضوع هذه الدراسة؛ لأن البحث في طلاق المسحور يقوم على ذات الأساس الذي بنيت عليه أحكام الفقهاء في هذه الصور، وهو مدى تأثير العارض في العقل والإرادة، وما إذا كان يبلغ حداً يزيل الإدراك أو يخل به إخلالاً يمنع من الاعتداد بالتصرف شرعاً، أم أنه يبقى في دائرة الإدراك المعتبر فتترتب على الطلاق آثاره الشرعية والقانونية[33].

رابعاً ـ القصد والاختيار: لا يكتفى لصحة الطلاق بمجرد صدور ألفاظه من الزوج، وإنما يشترط أن يكون صادراً عن إرادة معتبرة شرعاً، قوامها القصد والاختيار،

ويقصد بالقصد اتجاه إرادة المطلق إلى التلفظ باللفظ المنشئ للطلاق، أما الاختيار فيراد به صدور هذا اللفظ عن إرادة حرة غير مشوبة بإكراه أو عارض يفسد الرضا أو يعدم الإرادة. ومن ثم، فإن صحة الطلاق لا تقوم على مجرد الألفاظ، وإنما على ما يصاحبها من إدراك وقصد واختيار، وهو ما يجعل هذا الشرط وثيق الصلة بموضوع الدراسة؛ إذ يقوم البحث في حكم طلاق المسحور على مدى تأثير السحر في سلامة الإرادة والإدراك[34].

وقد اتفق الفقهاء على صحة طلاق الهازل، وهو من قصد التلفظ بلفظ الطلاق، وإن لم يقصد ما يترتب عليه من إنهاء الرابطة الزوجية، استناداً إلى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة"[35]؛ ولأن الشارع رتب آثار الطلاق على مجرد صدور لفظه ممن قصد النطق به، دون التفات إلى كونه جاداً أو هازلاً، صيانةً لهذا التصرف الخطير من أن يكون محلاً للعبث والاستهانة، لما يترتب عليه من آثار تمس الأسرة وكيانها.

أما إذا انتفى القصد أو الاختيار، أو اختلت الإرادة بسبب عارض مؤثر، فإن الفقهاء قد اختلفوا في حكم الطلاق بحسب طبيعة ذلك العارض ومدى تأثيره في الإدراك والإرادة، ومن أبرز هذه الحالات: المخطئ، والمكره، والغضبان، والسفيه، والمريض[36]، ونتناولها كالآتي:

1ـ طلاق المخطـــــــئ: المخطئ هو من لم يقصد التلفظ بالطلاق أصلاً، وإنما أراد لفظاً آخر، فسبق لسانه إلى لفظ الطلاق من غير قصد، كما لو أراد أن يقول لزوجته: "يا جميلة"، فسبق لسانه فقال: "يا طالق". وتختلف هذه الصورة عن طلاق الهازل؛ لأن الهازل يقصد التلفظ بلفظ الطلاق، وإن لم يقصد آثاره، بينما المخطئ لا يقصد اللفظ ذاته[37]. وقد ذهب جمهور الفقهاء[38]إلى عدم وقوع طلاق المخطئ قضاءً وديانةً إذا ثبت وقوع الخطأ بقرائن الأحوال، فإن لم تثبت تلك القرائن، حكم القاضي بوقوع الطلاق ظاهراً حفظاً لاستقرار الأحكام، مع عدم وقوعه ديانةً بين العبد وربه؛ لأن حقيقة القصد منتفية، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[39]، إذ يدل الحديث على رفع المؤاخذة عن الخطأ، ومن ثم لا يترتب عليه أثر الطلاق. كما قرروا أن المخطئ لا يقاس على الهازل؛ لأن وقوع طلاق الهازل ثبت على خلاف القياس بالنص، وما ثبت استثناءً لا يقاس عليه غيره، وقد خالف الحنفية هذا الاتجاه، فذهبوا إلى وقوع طلاق المخطئ قضاءً، سواء ثبت خطؤه أم لم يثبت، مع

عدم وقوعه ديانةً؛ تأسيساً على أن محل الطلاق عظيم الخطر، وأن القول بعدم وقوعه يفتح باب الادعاء بالخطأ للتحلل من آثار الطلاق، وهو ما يفضي إلى الإضرار باستقرار المعاملات والأحكام الأسرية[40].

2- طلاق المكره: الإكراه هو حمل الزوج على إيقاع الطلاق بوسيلة من وسائل التهديد أو الضغط التي تولد في نفسه خوفاً يحمله على التلفظ بالطلاق دفعاً للضرر المتوقع، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المكره إذا بلغ الإكراه حداً يعدم الرضا أو يفسد الاختيار، كالإكراه بالقتل أو القطع أو الضرب الشديد ونحو ذلك[41]، مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم:"لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"[42]، وبقوله صلى الله عليه وسلم:"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[43]، ووجه الاستدلال أن المكره قد فقد الإرادة الحرة التي يقوم عليها التصرف الصحيح، فأشبه المجنون والنائم في انتفاء القصد المعتبر شرعاً[44]. وأما إذا كان الإكراه يسيراً لا يؤثر في الإرادة، أو ثبت أن المطلق لم يتأثر به تأثيراً حقيقياً، فإن الطلاق يقع لقيام الاختيار وانتفاء المانع، وذهب كثير من فقهاء الحنفية إلى وقوع طلاق المكره مطلقاً[45]، على أساس أن المكره اختار الطلاق لدفع ضرر أعظم، فهو مختار من هذه الجهة، واستدلوا بما روي من قصة الرجل الذي أكرهته زوجته على تطليقها تحت التهديد، فطلقها، ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم[46].

غير أن هذا الاتجاه تعرض للنقد؛ لأن الإكراه الحقيقي يفسد الرضا ويعدم الاختيار، وقد جاءت النصوص الشرعية برفع الحرج عمن أكره على فعل لا يريده، وهو ما يجعل قول الجمهور أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة في اعتبار الإرادة مناطاً لصحة التصرفات، ويقتصر هذا الحكم على الإكراه بغير حق، أما إذا كان الإكراه مشروعاً، كإجبار القاضي الزوج المولي على الطلاق بعد انتهاء مدة الإيلاء وامتناعه عن الفيء، فإن الطلاق يقع بالإجماع؛ لأن الإكراه هنا يستند إلى سبب شرعي معتبر[47].

ويبرز أثر هذه المسألة في موضوع الدراسة بوضوح؛ إذ إن مناط عدم وقوع طلاق المكره هو اختلال الإرادة أو انعدامها، وهو الأساس ذاته الذي يدور حوله البحث عند دراسة مدى تأثير السحر في الإرادة الإنسانية، وما إذا كان أثره يبلغ درجة تسلب الإنسان اختياره، فيلحق بالمكره أو فاقد الإدراك، أم يبقى محتفظاً بإرادته، فتترتب على طلاقه آثاره الشرعية والقانونية[48].

3- طلاق الغضـــــبان: الغضب حالة نفسية تعتري الإنسان فتؤثر في انفعاله وتوازنه الفكري، إلا أن أثره في صحة الطلاق يختلف باختلاف درجته ومدى تأثيره في الإدراك والإرادة. فالأصل أن الغضب لا يمنع وقوع الطلاق ما دام المطلق مدركاً لما

يقول، قاصداً لمعناه، غير أن الحكم يختلف إذا بلغ الغضب حداً يزيل الإدراك أو يوقع صاحبه في حالة من الدهش أو اضطراب الشعور بحيث لا يعي حقيقة ما يصدر عنه، ففي هذه الحالة لا يقع الطلاق؛ لانتفاء الإرادة المعتبرة شرعاً[49].

وقد قسم ابن القيم الغضب إلى ثلاثة أقسام، نقلها عنه ابن عابدين وعلق عليها، فذكر أن القسم الأول هو الغضب اليسير الذي لا يؤثر في العقل والإدراك، وهذا يقع معه الطلاق بلا خلاف. والثاني هو الغضب الشديد الذي يبلغ بصاحبه حد فقدان الشعور، فلا يعلم ما يقول ولا يقصده، وهذا لا ينفذ معه الطلاق اتفاقاً. أما القسم الثالث، فهو الغضب المتوسط الذي لا يزيل العقل كلية، ولكنه يحدث اضطراباً شديداً في الإدراك والإرادة، وهذا هو موضع الخلاف والنظر، وقد رجح ابن القيم عدم نفاذ الطلاق فيه[50]. كما ذهب ابن عابدين إلى أن العبرة ليست بمجرد إدراك الألفاظ، وإنما بسلامة الإدراك الذي تصدر عنه الإرادة، فمتى غلب الخلل على أقوال الشخص وأفعاله، وخرج عن حالته المعتادة، لم تعتبر أقواله وإن كان يدرك ألفاظها؛ لأن هذا الإدراك لم يصدر عن تمييز صحيح، وهو ما يقارب حال الصبي العاقل أو المدهوش[51].

وتتجلى أهمية هذا التقسيم في موضوع الدراسة؛ لأنه يقدم معياراً دقيقاً يمكن الاستناد إليه عند بحث أثر السحر في الإدراك والإرادة، ومدى بلوغه حداً يزيل التمييز أو يخل به إخلالاً يمنع من ترتيب آثار الطلاق.

4ـ طلاق السفيه:

السفه في اصطلاح الفقهاء هو خفة تعتري العقل، تحمل صاحبها على سوء التصرف في ماله وإنفاقه على غير مقتضى الحكمة والرشاد، ولذلك شرع الحجر عليه في تصرفاته المالية حفظاً لمصلحته ومنعاً للإضرار بأمواله. غير أن هذا الحجر لا يمتد – في رأي جمهور الفقهاء – إلى التصرفات الشخصية التي يكون محلها النفس لا المال، ومن أبرزها الطلاق[52].

وبناءً على ذلك، ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة طلاق السفيه ووقوعه، تأسيساً على أنه مكلف شرعاً، كامل الأهلية فيما يتعلق بحقوقه الشخصية، ومالك لمحل الطلاق، وهو رابطة الزوجية. كما أن السفه إنما يوجب الحجر في التصرفات المالية دون غيرها، فلا يحول دون صحة الطلاق، ولو ترتبت عليه آثار مالية كالمهر أو النفقة أو المتعة؛ لأن هذه الآثار تعد نتائج تابعة للطلاق، وليست هي المقصودة ابتداءً من التصرف[53].

وخالف في ذلك عطاء، فذهب إلى عدم وقوع طلاق السفيه، غير أن رأيه لم يلق قبولاً لدى جمهور الفقهاء، الذين ميزوا بين الأهلية المالية والأهلية الشخصية،

وقصروا أثر السفه على الأولى دون الثانية، ويستفاد من هذا الاتجاه أن مناط صحة الطلاق ليس حسن التصرف في المال، وإنما سلامة الإدراك والإرادة، وهو ما يؤكد أن العبرة في هذا الباب بقيام التمييز والقصد، لا بمدى كفاءة الشخص في إدارة أمواله[54].

5- طلاق المريض: الأصل في اصطلاح الفقهاء أن لفظ المرض، إذا أطلق، انصرف إلى مرض الموت، ما لم تقم قرينة تدل على إرادة غيره. ومع ذلك، فقد اتفق الفقهاء على صحة طلاق المريض، سواء أكان مرضه عادياً أم مرض موت، متى كان محتفظاً بقواه العقلية ومدركاً لما يصدر عنه من أقوال وتصرفات؛ لأن المرض في ذاته لا يؤثر في صحة الطلاق، وإنما العبرة بما قد يترتب عليه من تأثير في الإدراك أو الإرادة، فإذا أدى المرض إلى زوال العقل أو اختلاله، انتقل الحكم إلى أحكام الجنون والعته ونحوهما، التي سبق بيانها[55].

غير أن الفقهاء أفردوا مرض الموت بأحكام خاصة تتعلق بالآثار المالية المترتبة على الطلاق، ولا سيما فيما يتصل بالإرث. فإذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في مرض موته طلاقاً بائناً بغير طلب منها ولا رضاها، ثم توفي وهي لا تزال في عدتها، عد هذا الطلاق – عند جمهور الفقهاء – طلاقاً بقصد الفرار من توريثها، فتستحق الميراث رغم وقوع الطلاق، إعمالاً لقاعدة منع التحايل على الأحكام الشرعية وإبطال ما يقصد به الإضرار بالغير[56].

إلا أن الحنفية قيدوا هذا الحكم بما إذا لم تكن الزوجة هي التي طلبت الطلاق البائن، فإن كانت هي طالبة الطلاق، فلا ترث؛ لانتفاء معنى الفرار من إرثها. أما الشافعية، فقد خالفوا الجمهور، وذهبوا إلى أن المطلقة طلاقاً بائناً لا ترث زوجها، ولو وقع الطلاق في مرض موته، بينما اتفق الفقهاء على أن المعتدة من طلاق رجعي ترث زوجها إذا توفي أثناء عدتها؛ لأن الرابطة الزوجية تبقى قائمة حكماً طوال مدة العدة[57]. أما إذا كان المرض غير مرض الموت، أو كان المطلق صحيحاً، فلا يثور بحث الفرار من الإرث؛ لانتفاء علته، وتبقى أحكام الطلاق خاضعة للقواعد العامة المقررة في الفقه الإسلامي[58].

وخلاصة الأمر في هذا المبحث:

أنه؛ يتبين من استقراء شروط صحة إيقاع الطلاق في الفقه الإسلامي أن الشريعة لم تجعل مناط صحة هذا التصرف مجرد التلفظ بألفاظ الطلاق، وإنما أقامت صحته على توافر إرادة معتبرة شرعاً، تصدر عن شخص كامل الأهلية، مدرك لحقيقة ما يصدر عنه، مختار غير مكره، وقاصد للفظ المنشئ للطلاق. ومن ثم، فإن الأهلية، والعقل،

والتمييز، والقصد، والاختيار، تمثل في مجموعها الدعائم الأساسية التي ينبني عليها الحكم بصحة الطلاق أو بطلانه.

ويكشف هذا التأصيل الفقهي عن أن الفقه الإسلامي قد ربط الآثار الشرعية للتصرفات بسلامة الإرادة والإدراك، فلم يعتد بتصرفات من زال عقله أو اختل إدراكه، كالمجنون، والنائم، والمغمى عليه، ومن في حكمهم، كما اعتد بما يصدر ممن بقي محتفظاً بإدراكه وتمييزه، وإن اعتراه بعض العوارض التي لا تنال من إرادته تأثيراً جوهرياً.

وتكتسب هذه الضوابط أهمية خاصة في موضوع هذه الدراسة؛ إذ تمثل الإطار الفقهي الذي يمكن في ضوئه تقويم حكم طلاق المسحور، من خلال بحث مدى تأثير السحر في القوى العقلية والإرادية للمكلَّف. فإذا ثبت أن السحر قد بلغ من التأثير حداً أفقد الشخص إدراكه أو أعدم اختياره، أمكن قياسه على الحالات التي انتفت فيها الإرادة المعتبرة شرعاً، كالمجنون أو المكره أو المدهوش، فلا يعتد بما يصدر عنه من طلاق. أما إذا اقتصر أثر السحر على مجرد الوسوسة أو الاضطراب النفسي دون أن يزيل التمييز أو يعطل الإرادة، فإن الأصل بقاء الأهلية وترتيب الآثار الشرعية والقانونية على الطلاق الصادر منه.

وبذلك يتضح أن معيار قيام الإرادة المعتبرة شرعاً يظل هو الضابط الحاكم في جميع هذه الصور، وهو المعيار ذاته الذي ستقوم عليه الدراسة عند بيان حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي، ثم موازنة ذلك بما قرره القانون الليبي في شأن التصرفات الصادرة عن فاقد الإدراك أو ناقصه، وصولاً إلى تحديد الموقف القانوني من أثر السحر في صحة الطلاق وآثاره.

المبحث الثاني ــ حكم إيقاع الطلاق تحت تأثير السحر:

بعد بيان مفهوم الطلاق وشروط صحته، ولا سيما ما يتعلق بقيام الإرادة المعتبرة شرعاً، تبرز مسألة الطلاق الصادر تحت تأثير السحر باعتبارها من المسائل الدقيقة التي تتداخل فيها الأحكام الشرعية مع الجوانب الواقعية والإثباتية. ذلك أن السحر - إذا ثبت وجوده وتأثيره- قد يمتد أثره إلى الإدراك والتمييز والاختيار، وهي العناصر التي تقوم عليها صحة التصرفات الشرعية، وفي مقدمتها الطلاق.

ولما كان الحكم على طلاق المسحور يتوقف ابتداءً على تحديد حقيقة السحر ومدى تأثيره في الإنسان، ثم بيان أثر هذا التأثير في الإرادة التي هي مناط صحة الطلاق، فقد اقتضت طبيعة هذه الجزئية؛ أن نتناول في (المطلب الأول) تعريف السحر وبيان أدلة تحريمه في الشريعة الإسلامية، تمهيداً لتحديد حقيقته وأثره، ثم نعرض في

(المطلب الثاني) لحكم الطلاق الصادر تحت تأثير السحر، مع بيان آراء الفقهاء وموقف التشريع الليبي، وما يثيره ذلك من إشكالات عملية، ولا سيما في مجال إثبات تأثير السحر في إرادة المطلق.

المطلب الأول ـ تعريف السحر وأدلة تحريمه:

لا شك أن السحر من الظواهـــر التي شغلت الفقه الإسلامي وأولاها عنايةً بالغة؛ وذلك؛ لما يترتب عليه من آثار تمس العقيدة والنفس والتصرفات الإنسانية، ولارتباطه المباشر بموضوع هذه الدراسة المتعلق بمدى تأثيره في الإرادة وصحة التصرفات الشرعية، وفي مقدمتها الطلاق، ومن ثم فإن الوقوف على مفهوم السحر، وبيان حقيقته، واستعراض الأدلة الشرعية الدالة على تحريمه، يُعد مدخلاً لازماً لبحث أثره في الإرادة وما يترتب على ذلك من أحكام، وذلك كالآتي:

أولا ـ المفهوم اللغوي والاصطلاحي للسحر:

لما كان الحكم على أثر السحر في صحة الطلاق يتوقف على تحديد حقيقته ومفهومه، فإنه يلزم قبل بيان الأحكام المتعلقة به الوقوف على معناه في اللغة والاصطلاح، باعتبار أن التصور الصحيح للمفهوم يعد أساساً لفهم آثاره الشرعية والقانونية، وذلك على النحو التالي:

السحر لغةً: ورد السحر في اللغة بعدة معانٍ متقاربة، تدور جميعها حول الخفاء، ودقة المأخذ، ولطف السبب. فالسحر هو كل أمر خفي سببه ولطف مأخذه، فيقال **:** سحره يسحره سحراً، والساحر هو العالم بالسحر، كما يقال **:**سحره بمعنى خدعه وموَّه عليه، وقيل: علَّله وصرفه عن وجه الحقيقة، ويطلق السحر كذلك على الخداع، والتمويه، والزور، والكذب، بل أطلق في بعض الاستعمالات على الجنون واختلال العقل. ومن ذلك قوله تعالى **:﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا﴾**[59]، وقد اختلف المفسرون في المراد بقوله:"مسحوراً"؛ فقيل: أي أصابه السحر حتى استولى على جوارحه فأصبح مختل العقل[60]، وقيل: إن المراد أنه مسحور بفعل غيره، وهو ما ذهب إليه الكلبي، وقال ابن عباس: أي مخدوعاً، بينما ذهب "محمد بن جرير" إلى أن المراد أنه قد أُعطي علم السحر فظهرت على يديه تلك الخوارق، وقيل: إن فرعون أراد بذلك نسبة موسى عليه السلام إلى اضطراب العقل واختلاله[61].

2ـ **السحر اصطلاحاً:** تعددت تعريفات الفقهاء للسحر، وإن كانت جميعها تدور حول معنى واحد، فقيل: هو كل أمر خفي سببه، يتخيل للناس على غير حقيقته، ويجري

مجرى التمويه والخداع، وقيل: هو مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها وقوع أمور خارقة للعادة[62]. وعند المالكية، عرفه ابن العربي بأنه: "كلام يُعظَّم به غير الله، وتُنسب إليه المقادير والكائنات[63]. "أما الحنابلة فقد عرفوه بأنه:"عقد، ورقى، وكلام يتكلم به أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة؛ فمنه ما يقتل، ومنه ما يمرض، ومنه ما يصرف الرجل عن زوجته فيمنعه من وطئها، أو يعقد المتزوج فلا يطيق وطأها، ومنه ما يكون على نحو ما فعله لبيد بن الأعصم حين سحر النبي صلى الله عليه وسلم في مشط ومشاطة، ومنه ما يحمل الإنسان على الهيام، أو يفرق بين المرء وزوجه، أو يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين اثنين"[64].

ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن الفقهاء، وإن اختلفت عباراتهم، قد اتفقوا على أن السحر - في الجملة- فعل يقوم على وسائل خفية، يقصد بها التأثير في الإنسان أو في إدراكه أو بدنه أو علاقاته، وهو ما يفسر ارتباطه الوثيق بموضوع هذه الدراسة، ولا سيما عند بحث مدى تأثيره في الإرادة وصحة التصرفات الشرعية.

ثانياً ــ مدى تأثير السحر في الإرادة والتصرف:

اختلف فقهاء المسلمين في حقيقة السحر ومدى تأثيره في الإنسان، وهل يقتصر أثره على التخييل والتمويه دون أن تكون له حقيقة واقعة، أم أن له تأثيراً حقيقياً بإذن الله تعالى في بعض الأحوال، ينعكس على بدن الإنسان أو عقله أو إرادته وتصرفاته؟ وقد انقسمت آراؤهم في ذلك إلى قولين مشهورين:

ـ القول الأول ـ عدم وجود تأثير حقيقي للسحر:

ذهب المعتزلة ومن وافقهم إلى أن السحر لا حقيقة له من حيث التأثير الواقعي، وإنما هو نوع من التمويه والخداع والتخييل الذي يلبس به الساحر على الناس، فلا يترتب عليه تغيير حقيقي في الأعيان أو في طبائع الأشياء، وإنما يعتمد على الحيل وإيهام الأبصار واستغلال خفة اليد أو الاستعانة ببعض الوسائل التي تخدع الناظرين. ومن صور ذلك أن يُظهر الساحر طائراً وكأنه خرج من العدم، مع أنه يكون قد أخفاه قبل ذلك، أو يعتمد على مواطأة بعض الأشخاص لإخباره بأحوال الناس وأسرارهم، فيتوهم من يقصده أنه يعلم الغيب، أو يستعين بالنميمة ونحوها لإيهام الناس بقدرات خارقة.

واستدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة، من أهمها:

1. قوله تعالى :﴿**فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى**﴾[65]، حيث تدل الآية - في نظرهم- على أن ما أحدثه السحرة لم يكن حقيقة واقعة، وإنما كان تخييلاً للأبصار وإيهاماً للناظرين[66].

2. وقوله تعالى :﴿...**إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى**﴾[67]، إذ يرون أن الآية تنفي عن الساحر القدرة على تغيير حقائق الأشياء أو قلب الأعيان، وأن ما يقوم به لا يعدو أن يكون كيداً وخداعاً لا حقيقة له.

القول الثاني ـ ثبوت التأثير الحقيقي للسحر:

ذهب جمهور أهل السنة إلى أن للسحر حقيقة ثابتة، وأنه قد يترتب عليه أثر حقيقي في بعض الأحوال، بإذن الله تعالى ومشيئته، فيؤثر في بدن الإنسان أو عقله أو مشاعره أو إرادته، من غير أن يعني ذلك استقلال الساحر بالتأثير، وإنما يقع ذلك كله بتقدير الله سبحانه وتعالى، واستدل الجمهور على ذلك بجملة من الأدلة، منها:

قوله تعالى :﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ**﴾[68]، حيث دلت الآية على أن السحر قد يحدث أثراً حقيقياً يتمثل في التفريق بين الزوجين، وهو ما يدل على أن له تأثيراً واقعياً، وليس مجرد تخييل أو تمويه.

ولهذا جاء في فتح الباري "إن بعض العلماء قالوا:" إن تأثير السحر منحصر في التفريق بين المرء وزوجه أو نحو ذلك، فإذا فهمنا هذا الحديث على هذا الوجه لم يكن فيه ذلك الضرر الذي حول به بعضهم وأنكر من أجله الحديث، فلا مانع حينئذ من أن يكون للسحر بعض التأثير الحقيقي في بعض الأحيان، على أن هذا الحديث لا يدل دلالة قاطعة طبعاً؛ لأنه لا يفيد إلا الظن"[69].

وفي مقابل ذلك، ذهب المنكرون لحقيقة تأثير السحر إلى أن "مثل هذا الحديث الصحيح يحتج به في الأحكام الفقهية العملية، أما في إثبات مسائل الاعتقاد فلا؛ لأن القول بأن للسحر تأثيراً حقيقياً لا يثبت إلا بدليل عقلي يؤيده الواقع، ولم يثبت في الخارج إلا وقائع آحادية نقلها أشخاص لا تقوم بروايتهم الحجة في مسائل الاعتقاد، ولو كان للسحر تأثير حقيقي لبيّنه القرآن الكريم بياناً صريحاً عند حديثه عن سحرة فرعون"[70].

واستدل الجمهور كذلك بقوله تعالى : ﴿**وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ**﴾[71]، إذ يدل هذا النص على مشروعية الاستعاذة من شر النفاثات، وهو ما يفيد أن لنفثهن أثراً قد يصيب المسحور في غيبته، "ولو كان الضرر لا يحصل إلا بمباشرة البدن ظاهراً، كما يقوله هؤلاء، لم يكن للنفث ولا للنفاثات شر يستعاذ منه"[72].

كما استدلوا بالسنة النبوية، ومن أبرز أدلتهم ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة سحر النبي صلى الله عليه وسلم على يد لبيد بن الأعصم[73]، وفيها أنه "سُحِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حتى كان يُخَيَّلُ إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله .." إلى آخر الحديث، وفيه بيان مكان السحر، وكيف أطلع الله تعالى نبيه عليه[74]، وأنه استخرج، وأنزل الله سبحانه المعوذتين، فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة حتى شفاه الله عز وجل، وهذه القصة ثابتة في كتب الحديث، وقد تضمنت أن السحر وضع في مشط ومشاطة تحت راعوفة[75] بئر ذروان[76]، وأن الله سبحانه وتعالى أظهر موضعه لنبيه صلى الله عليه وسلم، فكان في ذلك شفاؤه وإبطال أثر السحر.

وتظهر من مجموع هذه الأدلة أن جمهور الفقهاء يثبتون للسحر أثراً حقيقياً في بعض الصور التي دل عليها الكتاب والسنة، مع اعتقادهم أن ذلك كله لا يقع إلا بإذن الله تعالى ومشيئته، وأن الساحر لا يملك التأثير استقلالاً، وإنما هو سبب يجري أثره وفق السنن التي قدرها الله سبحانه وتعالى.

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة حقيقة السحر ومدى تأثيره في الإنسان، يتبين أن الخلاف في هذه المسألة يدور حول مدى اعتبار السحر سبباً مؤثراً في الإدراك والإرادة، وما يترتب على ذلك من آثار شرعية في التصرفات الصادرة عن المسحور.

فأصحاب القول الأول بنوا رأيهم على أن السحر لا يجاوز حدود التخييل والتمويه، مستندين إلى الآيات التي وصفت فعل سحرة فرعون بأنه تخييل للأبصار[77]، وإلى أن الساحر لا يملك تغيير حقائق الأشياء ولا قلب الأعيان، وإنما يعتمد على الخداع وإيهام الناس بما ليس له وجود حقيقي.

في المقابل، استند جمهور الفقهاء إلى نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة تثبت أن للسحر أثراً حقيقياً في بعض الأحوال، بإذن الله تعالى ومشيئته، ومن أبرزها قوله تعالى :﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ**﴾[78]، وما ورد في السنة الصحيحة من قصة سحر النبي صلى الله عليه وسلم على يد لبيد بن الأعصم، وما ترتب عليه من تخيل بعض الأفعال إليه، حتى شفاه الله تعالى وأبطل أثر السحر.

ومن خلال الموازنة بين الأدلة، يظهر أن ما ذهب إليه جمهور أهل السنة هو القول الراجح؛ لقوة أدلته وصراحتها في إثبات أصل تأثير السحر، مع التأكيد على أن هذا

التأثير لا يقع استقلالاً من الساحر، وإنما يكون بإذن الله سبحانه وتعالى، فلا يخرج عن سننه الكونية ومشيئته النافذة.

كما أن الأدلة التي استند إليها الجمهور لا تدل على أن السحر يغير حقائق الأشياء أو يقلب طبائعها استقلالاً، وإنما تثبت إمكان تأثيره في بعض الأحوال في بدن الإنسان أو نفسه أو إدراكه أو علاقاته، وهو ما يتفق مع ظاهر النصوص الشرعية، ويحقق الجمع بينها دون تعارض.

وبناءً على ذلك، فإن ما يترجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إثبات حقيقة السحر وإمكان تأثيره في الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بإدراكه وإرادته، متى ثبت وقوعه وثبت ترتب هذا الأثر عليه بالوسائل الشرعية المعتبرة.

ولما كان موضوع هذه الدراسة ينصب على حكم طلاق المسحور، فإن الأخذ بهذا الاتجاه يقتضي بحث مدى بلوغ أثر السحر حداً يؤثر في التمييز والإرادة تأثيراً يعتد به شرعاً؛ إذ ليس كل من أصيب بالسحر يعد فاقداً للإدراك أو الاختيار، وإنما يختلف الحكم باختلاف درجة تأثير السحر في القوى العقلية والإرادية للمسحور. فإذا بلغ أثره حداً يزيل التمييز أو يفسد الإرادة إفساداً جوهرياً، كان لذلك أثره في الحكم على التصرفات الصادرة عنه، ومنها الطلاق، أما إذا لم يتجاوز أثره مجرد الأذى البدني أو النفسي مع بقاء الإدراك والإرادة، فإن الأصل بقاء أهليته وصحة تصرفاته، وفقاً للضوابط الشرعية المقررة في هذا الشأن[79].

وبهذا يتضح أن مسألة تأثير السحر في الإرادة لا تعد مسألة نظرية مجردة، وإنما تمثل الأساس الفقهي الذي ينبني عليه الحكم في مدى صحة طلاق المسحور، وهو ما يستوجب بحثه تفصيلاً في المطلب اللاحق عند بيان حكم إيقاع الطلاق تحت تأثير السحر، ومدى انطباق أحكام فاقد الإرادة أو ناقصها على هذه الحالة.

المطلب الثاني ـ الطلاق تحت تأثير السحر :

تختلف الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بوقوع الطلاق الصادر تحت تأثير السحر باختلاف مدى تأثير السحر في الإدراك والإرادة والتمييز لدى الزوج؛ إذ إن مناط صحة الطلاق في الشريعة الإسلامية يقوم على توافر الإرادة المعتبرة شرعاً، فإذا زالت الإرادة أو اختل الإدراك اختل الأساس الذي يقوم عليه التصرف، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً ـ إذا أفقد السحر الزوج عقله وإدراكه:

إذا بلغ تأثير السحر حداً أزال عقل الزوج أو أفقده الإدراك والتمييز، بحيث أصبح لا يعي حقيقة ما يصدر عنه من أقوال أو أفعال، فإن جمهور الفقهاء يرون أن جميع

تصرفاته لا يعتد بها شرعاً، ومن بينها الطلاق؛ لأن صحة التصرفات الشرعية مناطها قيام العقل والإرادة والاختيار. وعلى هذا الأساس، فإن طلاق المسحور في هذه الصورة يُلحق بطلاق المجنون والمعتوه والمكره، وهي الحالات التي اتفق جمهور الفقهاء على عدم وقوع الطلاق فيها؛ لانعدام القصد الصحيح، وفقدان الإرادة المعتبرة شرعاً، إذ لا يُتصور قيام التكليف الشرعي مع زوال الإدراك أو اختلاله اختلالاً مؤثراً.

ثانياً ــ إذا كان الزوج مدركاً لما يقول:

أما إذا لم يؤثر السحر في عقل الزوج أو إدراكه، وبقي مدركاً لما يصدر عنه، مختاراً له، قاصداً لمعناه، فإن جمهور الفقهاء يرون وقوع طلاقه؛ لأن مجرد الإصابة بالسحر أو التأثر النفسي به لا يكفي وحده لنفي آثار التصرفات الشرعية، ما دامت عناصر الإدراك والتمييز والإرادة ما تزال قائمة. ومن ثم فإن العبرة ليست بمجرد وجود السحر، وإنما بمدى تأثيره الفعلي في أهلية المطلق وإرادته وقت صدور الطلاق، فإذا بقيت هذه الأهلية سليمة ترتبت على الطلاق جميع آثاره الشرعية والقانونية.

ثالثاً ــ موقف قانون الأحوال الشخصية الليبي رقم (10 لسنة 1984م) من الطلاق تحت تأثير السحر:

يستمد قانون الأحوال الشخصية الليبي أحكامه من مبادئ الشريعة الإسلامية، ولذلك يشترط لصحة الطلاق صدوره من زوج يتمتع بالأهلية القانونية والإرادة الصحيحة، ويعد فاقد الإدراك أو التمييز غير مسؤول عن تصرفاته القانونية، قياساً على أحكام المجنون والمكره[80].

أما بالرجوع إلى قضاء المحكمة العليا الليبية، فيتبين - في حدود ما أمكن للباحث الوقوف عليه- عدم وجود مبادئ قضائية منشورة تناولت بصورة مباشرة حكم الطلاق الصادر تحت تأثير السحر، أو قررت عدم وقوعه لهذا السبب.

ورغم أن دار الإفتاء الليبية تقرر - من الناحية الفقهية- عدم وقوع طلاق المسحور إذا بلغ السحر به حد فقدان الإدراك وسلب الإرادة، فإن القضاء الليبي يعتمد في أحكامه على الظاهر المادي والقانوني، والمتمثل في ثبوت صدور لفظ الطلاق من الزوج، وذلك لتعذر إثبات السحر بوسائل الإثبات القانونية المعتادة[81].

ويتعامل القضاء الليبي مع منازعات الطلاق وفك الرابطة الزوجية وفقاً لأحكام القانون رقم (10 لسنة 1984م) بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما، ولا سيما

المادة (38) منه، كما يعتمد في إثبات الضرر المؤدي إلى الشقاق على تقارير لجان التحكيم والخبراء الاجتماعيين[82].

ومن هنا تتجلى الإشكالية الرئيسة في موضوع طلاق المسحور، وهي إشكالية الإثبات؛ إذ إنه بينما يتفق جمهور الفقهاء على عدم وقوع طلاق المسحور إذا أفقده السحر وعيه وإرادته، يشترط رجال القضاء والقانون ثبوت هذه الحالة بأدلة وقرائن يقينية يمكن الاطمئنان إليها، وهو أمر يثير صعوبات عملية كبيرة؛ لأن السحر بطبيعته أمر خفي يصعب التحقق منه بوسائل الإثبات التقليدية، وتتمثل أبرز الإشكالات العملية التي تواجه القضاء في هذا المجال فيما يأتي:

1. غياب جهة فنية متخصصة:

لا توجد جهة رسمية متخصصة يمكن للمحكمة إحالة الزوج إليها للتحقق من حقيقة تعرضه للسحر ومدى تأثيره في إرادته، على غرار ما هو معمول به في التقارير الطبية أو تقارير الطب النفسي، مما يجعل المحكمة تعتمد بصورة أساسية على البينات والقرائن والشهادات المقدمة في الدعوى.

2. احتمال اتخاذ السحر وسيلة للتحلل من آثار الطلاق:

كثيراً ما يُنظر إلى ادعاء السحر باعتباره وسيلة قد يلجأ إليها الزوج بعد ندمه على الطلاق، وهو ما يقتضي من القضاء التثبت الشديد قبل الأخذ بهذا الادعاء، فلا يكفي مجرد الادعاء، وإنما يلزم أن تؤيده قرائن قوية، كشهادة راقٍ شرعي معروف بالاستقامة، أو وجود وقائع ثابتة تدل على فقدان الإرادة أو اختلال الإدراك وقت التلفظ بالطلاق.

3. صعوبة تحديد الحالة الذهنية للمطلق وقت التلفظ بالطلاق:

تحديد الحالة النفسية والعقلية للزوج عند صدور الطلاق يعد من أكثر المسائل تعقيداً؛ لأنه يتعلق بأمور باطنة لا يحيط بها إلا الله سبحانه وتعالى، بينما القضاء يحكم بالظاهر ولا يبني أحكامه على مجرد الظنون أو النوايا.

ولهذا، فإذا ثبت للمحكمة صدور لفظ الطلاق من الزوج بعبارة واضحة وصريحة، فإن الأصل هو الحكم بوقوعه، ما لم يثبت بدليل شرعي أو قانوني معتبر انتفاء الإرادة أو فقدان الإدراك وقت التلفظ به، وهو أمر بالغ الصعوبة في دعاوى السحر.

ونخلص إلى أن جوهر النزاع في طلاق المسحور لا يكمن في الحكم الفقهي ذاته؛ إذ إن جمهور الفقهاء يكادون يتفقون على عدم وقوع الطلاق إذا أفقد السحر الزوج إدراكه واختياره، وإنما تكمن الإشكالية الحقيقية في إثبات هذه الحالة أمام القضاء.

فالقضاء لا يستطيع الاكتفاء بمجرد الادعاء؛ بل يحتاج إلى وسائل إثبات موضوعية تكوّن لديه عقيدة جازمة بأن الزوج كان فاقداً للإرادة أو مختل الإدراك عند التلفظ بالطلاق.

ومن ثم فإن إثبات هذه الحالة قد يستند إلى مجموعة من القرائن المتساندة، مثل التقارير الطبية أو النفسية المعتمدة، وشهادات الشهود الذين عاينوا تغيراً غير مألوف في سلوك الزوج، أو القرائن التي تدل على إصابته بحالة اضطراب شديد أفقدته التمييز، بحيث تُكوّن في مجموعها دليلاً يطمئن إليه القاضي[83].

ولا يخفى أن أعراض ما يعرف في الفقه بسحر التفريق، كتحول المودة إلى نفور شديد دون سبب ظاهر، أو النفور غير المبرر من الزوجة، أو كثرة النزاع بصورة مفاجئة، أو غير ذلك من الأعراض، قد تمثل قرائن يستأنس بها، إلا أنها لا تكفي وحدها لإثبات الدعوى ما لم تؤيدها أدلة أخرى يقتنع بها قاضي الموضوع، باعتبار أن تقدير الأدلة والقرائن يدخل في نطاق سلطته التقديرية.

أثر القانون رقم (6 لسنة 2024م) بشأن تجريم السحر والشعوذة:

يمثل صدور القانون الليبي رقم (6 لسنة 2024م) بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها تحولاً تشريعياً مهماً؛ إذ انتقل المشرع من مرحلة الفراغ التشريعي إلى مرحلة الاعتراف القانوني بهذه الظاهرة وتجريم الأفعال المرتبطة بها. ويستند القانون في فلسفته إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ولا سيما الفقه المالكي، وهو ما يظهر بوضوح في تعريف السحر، وفي تدرج العقوبات، وفي قواعد الإثبات التي أحال فيها المشرع إلى المشهور من مذهب الإمام مالك.

وتبرز أهمية هذا القانون في أنه لم يقتصر على تقرير التجريم والعقاب، وإنما أثار إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بإثبات الجرائم ذات الطبيعة الغيبية، إذ نص على جواز إثباتها بالإقرار أو الشهادة أو غيرها من وسائل الإثبات المقررة قانوناً، مع مراعاة أحكام الفقه المالكي في صحة الإقرار والشهادة، وهو ما يضع القضاء أمام تحدٍ يتمثل في التوفيق بين قواعد الإثبات الجنائي الحديثة القائمة على اليقين القضائي، وبين قواعد الإثبات الفقهية التي تجيز الأخذ ببعض وسائل الإثبات المقررة في الفقه الإسلامي.

وتزداد هذه الإشكالية وضوحاً في المسائل التي يثار فيها أثر السحر في الإرادة والتصرف، ومنها دعاوى الطلاق؛ إذ إن مجرد الادعاء بوجود السحر لا يكفي لنفي آثار الطلاق، وإنما يتعين إقامة الدليل على أن السحر بلغ حداً أفقد الزوج الإدراك والتمييز وقت التلفظ بالطلاق، ومن ثم فإن مناط النزاع لا يكمن في الحكم الفقهي بعدم

وقوع طلاق فاقد الإرادة، وإنما في مدى إمكانية إثبات هذه الحالة أمام القضاء وفقاً للضوابط الشرعية والقانونية.

ويرى الباحث أن أهمية القانون رقم (6 لسنة 2024م) لا تتمثل في تجريم السحر فحسب، وإنما في فتحه المجال أمام القضاء الليبي لتطوير وسائل الإثبات في هذا النوع من القضايا، مع ضرورة التزام الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة، حتى لا تتحول دعاوى السحر إلى مجال للظنون والادعاءات المجردة، ولا سيما أن الأصل في القضاء الجنائي هو بناء الأحكام على الجزم واليقين، لا على الاحتمال والتخمين.

وخلاصة الأمر في هذا المبحث:

يخلص الباحث إلى أن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يلتقيان في أصل جوهري، يتمثل في أن الطلاق لا يعتد به إذا انتفت الإرادة الصحيحة وفقد المطلق إدراكه وقت التلفظ به، إلا أن الاختلاف بينهما يظهر في وسيلة إثبات هذه الحالة.

فالفقه الإسلامي يجعل مناط الحكم هو تحقق تأثير السحر في الإرادة والإدراك، بينما يشترط القضاء وجود دليل مادي أو قرائن قوية تكفي لتكوين عقيدة المحكمة، ومن ثم فإن مناط الخلاف ليس في الحكم الشرعي ذاته، وإنما في مدى كفاية وسائل الإثبات لإثبات انتفاء الإرادة وقت وقوع الطلاق.

وفي تقدير الباحث، فإن تطور التشريع الليبي بتجريم السحر والشعوذة قد يهيئ مستقبلاً لوضع ضوابط أكثر وضوحاً لإثبات هذه الحالات، بما يحقق التوازن بين استقرار الأسرة ومنع التحايل، وبين حماية من زالت إرادته حقيقة بسبب عارض مؤثر، أيًّا كان مصدره.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فقد تناول هذا البحث حكم إيقاع الطلاق تحت تأثير السحر من منظور فقهي وقانوني، مستهدفاً بيان مدى تأثير السحر في الإرادة الإنسانية وانعكاس ذلك على صحة الطلاق، مع استقراء آراء الفقه الإسلامي وأحكام قانون الأحوال الشخصية الليبي، وتحليل الإشكالات العملية التي يثيرها هذا الموضوع، ولا سيما ما يتعلق بإثبات تأثير السحر أمام القضاء، وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً ـ النتائج:

1- تبين أن مناط صحة الطلاق شرعاً وقانوناً هو توافر الإدراك والتمييز والإرادة الحرة، وأن انتفاء هذه العناصر يؤدي إلى انتفاء الأثر الشرعي للتصرف.

2ـ انتهى البحث إلى أن طلاق المسحور لا يقع إذا بلغ تأثير السحر حدَّ سلب الإرادة أو فقدان الإدراك، فيغدو في حكم المكره أو فاقد الأهلية، أما إذا بقي مدركاً لما يقول مختاراً في تصرفه فإن طلاقه يقع وتترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية.

3- رجح البحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ثبوت حقيقة السحر وإمكان تأثيره في الإنسان بإذن الله تعالى، ومن ذلك تأثيره في الإرادة والنفور بين الزوجين، مع بقاء ذلك كله خاضعاً لمشيئة الله سبحانه وتعالى.

4- أظهرت الدراسة أن الإشكال الرئيس في هذا الموضوع لا يكمن في الحكم الفقهي بقدر ما يكمن في وسائل الإثبات القضائي، إذ إن مجرد الادعاء بوجود السحر لا يكفي لنفي آثار الطلاق ما لم يقترن بأدلة وقرائن معتبرة تطمئن إليها المحكمة.

5- كشفت الدراسة عن وجود تباين في زاوية المعالجة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ فالفقه ينظر إلى حقيقة تأثير السحر في الإرادة متى ثبتت شرعاً، بينما يركز القضاء على الأدلة المادية والقرائن القانونية التي يمكن من خلالها تكوين عقيدة القاضي.

6- يمثل صدور القانون الليبي رقم (6 لسنة 2024م) بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة تطوراً تشريعياً مهماً، إذ أنهى حالة الفراغ التشريعي، وفتح المجال أمام معالجة قانونية أكثر وضوحاً لهذه الأفعال، وإن ظلت إشكالية الإثبات من أبرز التحديات العملية التي تواجه القضاء.

ثانياً ـ التوصيات:

1. ضرورة التوسع في الدراسات الفقهية والقانونية المقارنة المتعلقة بآثار السحر في التصرفات الشرعية والقانونية، ولا سيما ما يتصل بإشكاليات الإثبات أمام القضاء، نظراً لندرة الدراسات المتخصصة في هذا المجال.
2. دعوة المشرع الليبي إلى استكمال البناء التشريعي للقانون رقم (6 لسنة 2024م)، من خلال وضع ضوابط إجرائية وقواعد واضحة للإثبات، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمانات المحاكمة العادلة.

3. يوصى القضاء بالاستعانة بأهل الاختصاص كلما ثارت منازعات يدعى فيها تأثير السحر في الإرادة، مع التزام أعلى درجات التحري واليقين قبل ترتيب الآثار القانونية على تلك الادعاءات.
4. توعية الأزواج بخطورة التسرع في إنهاء العلاقة الزوجية عند حدوث نفور أو خلافات مفاجئة، وضرورة اللجوء إلى الوسائل الشرعية المشروعة في العلاج والإصلاح، واستنفاد وسائل الصلح قبل الإقدام على الطلاق.
5. التأكيد على أهمية الرجوع إلى جهات الإفتاء والقضاء المختص عند الادعاء بتأثير السحر في الإرادة، حفاظاً على استقرار الأسرة وصيانةً للرابطة الزوجية من أن تتأثر بادعاءات لا تقوم على دليل معتبر.

وفي الختام، فإن هذا البحث لا يدعي الإحاطة بجميع جوانب هذه المسألة، وإنما يمثل محاولة علمية لإبراز التداخل بين الأحكام الشرعية والقواعد القانونية في موضوع دقيق تتشابك فيه الاعتبارات العقدية والفقهية والقضائية، والباحث على يقين بأن هذا الموضوع سيظل مجالاً خصباً للبحث والاجتهاد، خاصة في ظل التطورات التشريعية الحديثة، بما يُسهم في تحقيق مقاصد الشريعة، وصيانة الأسرة، وترسيخ العدالة، والله ولي التوفيق.

_ والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش:

[1]ـ رواه البخاري في الجامع الصحيح المختصر المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، 1407 – 1987 تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق جـ3 صـ1017. رقم الحديث 2615.

[2]ـ الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، د عبد السلام محمد الشريف العالم رحمه الله، الناشر مكتبة الوحدة ط 4 2017، صـ194/ 195.

[3] ـ المعجم الوسيط ـالمؤلف/ إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار دار النشر: دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية عدد الأجزاء / 2 جـ 2صـ 563.

[4] الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، د عبد السلام محمد الشريف العالم رحمه الله، الناشر مكتبة الوحدة ط 4 2017، صـــ194/ 195.

[5] الفقه على المذاهب الأربعة المؤلف: عبد الرحمن الجزيري جـ 4 صـ 138

[6]ـ الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، د عبد السلام محمد الشريف العالم رحمه الله، الناشر مكتبة الوحدة ط 4 2017، صـــ194/ 195.

[7]ـ الفقه على المذاهب الأربعة المؤلف: عبد الرحمن الجزيري جـ 4 صـ 138

[8]ـ الفقه على المذاهب الأربعة المؤلف: عبد الرحمن الجزيري جـ 4 صـ 138

[9]ـ الفقه على المذاهب الأربعة المؤلف: عبد الرحمن الجزيري جـ 4 صـ 138

[10]ـ سورة البقرة الآية 239

[11]ـ سورة الطلاق الآية 1

[12]ـ سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني المحقق: الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، جـ 2 صـــ220.

[13]ـ الحديث اخرجه أبي داود في السنن المرجع السابق جـ2 صـ220. رقم الحديث 2180.

[14]ـ الموسوعة الفقهية الكويتية دار النشر صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة (من 1404 - 1427 هـ) الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت جـ 29صـ 9.

[15]ـ الموسوعة الفقهية الكويتية دار النشر صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة (من 1404 - 1427 هـ) الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت جـ 29صـ 9.

[16]ـ الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، د عبد السلام محمد الشريف العالم رحمه الله، الناشر مكتبة الوحدة ط 4 2017، صـــ194/ 195.

[17]ـ سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، الناشر: دار الفكر بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، سنة النشر بلا جـ 1 صـــ658. رقم الحديث 2041.

[18]ـ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها المؤلف أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ الناشر: دار الفكر سوريَّة دمشق الطبعة: الطَّبعة الرَّابعة جـ 9 صـ 342 - 347.

[19]ـ الحديث اخرجه ابن ماجه في السنن المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني الناشر: دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي جـــ 1 صـــ660 رقم الحديث 2046.

[20]ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق جـ2 صـ 10296.

[21]ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق جـ2 صـ 10296.

[22]ـ المبرسم: لغةً واصطلاحاً: هي علّة عقليّة ينشأ عنها الهذيان، شبيهة بالجنون. والمبرسم تجري عليه في حال نوباته أحكام الجنون. / انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق جـ 2 صـــ 8750.

[23]ـ المدهوش: هو الذي "فقد تمييزه من غضب أو غيره، فلا يدري ما يقول". حكم طلاقه: لا خلاف بين الفقهاء في أن زائل العقل غير المتعدي بزوال عقله لا يقع طلاقه كالمجنون والمغمى عليه والنائم وزاد الحنفية المدهوش. قال ابن عابدين: جعل المدهوش في البحر داخلا في المجنون، وقال: سئل الخير الرملي عمن طلق زوجته ثلاثاً في مجلس القضاء وهو مغتاظ مدهوش، فأجاب: بأن الدهش من أقسام الجنون، فلا يقع طلاقه إذا كان يعتاده بأن عرف منه الدهش مرة، ويصدق بلا برهان. وقال: فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أفعاله وأقواله

الخارجة عن عادته، ككل من اختل عقله لكبر أو مصيبة حلت به أو لمرض، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة، لعدم حصولها عن إدراك صحيح، كما لا تعتبر من الصبي العاقل. انظر: فقه السنة سيد سابق (المتوفى: 1420هـ) مصدر الكتاب: موقع يعسوب، جـ 2 صـ 251. وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية المرجع السابق جـ 36 صـ 307.

[24]- الحديث اخرجه ابن ماجه في السنن المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني الناشر: دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي جـــ 1 صـــ660 رقم الحديث 2046.

[25]- الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق جـ2 صـ 10296.

[26]- الموسوعة الفقهية الكويتية دار النشر صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة (من 1404 - 1427 هـ) الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت جـ 29صـ 9.

[27]- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة الأولى، 1405 جـ 8صـ 256.

[28]- الدر المختار، محمد علاء الدين الحصكفي الحنفي المتوفى سنة 1088هجري الناشر دار الفكر سنة النشر 1386 مكان النشر بيروت جـ1 صـ349.

[29]- الأم تأليف: الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي 150 - 204 مع مختصر المزني الجزء الأول دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الاولى 1400 ه 1980 م الطبعة الثانية: 1403 ه 1983 م جـ 5صـ 270.

[30] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الرابعة، 1395هـ/1975م جـ 2 صـ82.

[30] الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، د عبد السلام محمد الشريف العالم المرجع السابق صـ202/ 203.

[31] الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، د عبد السلام محمد الشريف العالم المرجع السابق صـ202/ 203.

[32] الموسوعة الفقهية الكويتية دار النشر صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة (من 1404 - 1427 هـ) الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت جـ 29صـ 9.

[33] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة الأولى، 1405 جـ 8صـ 256.

[34] الموسوعة الفقهية الكويتية دار النشر صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة (من 1404 - 1427 هـ) الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت جـ 29صـ 9.

[35] الحديث اخرجه أبي داود في السنن، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت. جـــ 5 صـــ49.

[36] الدر المختار، محمد علاء الدين الحصكفي الحنفي المتوفى سنة 1088هجري الناشر دار الفكر سنة النشر 1386 مكان النشر بيروت جـ1 صـ349.

[37] الدر المختار، محمد علاء الدين الحصكفي الحنفي المتوفى سنة 1088هجري الناشر دار الفكر سنة النشر 1386 مكان النشر بيروت جـ1 صـ349.

[38] سبل السلام مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com جـ5 صـ163

[39] الحديث رواه ابن ماجه في السنن، المرجع السابق، جـــ 1 صـــ659. رقم الحديث 2045.

[40] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ 9صـ 133. مصدر الكتاب موقع الإسلام http://www.al-islam.com

[41] سبل السلام مصدر الكتاب: موقع الإسلامhttp://www.al-islam.com جـ5 صـ163

[42] الحديث اخرجه ابن ماجه في السنن المرجع السابق جـــ 1 صـــ660 رقم الحديث 2046.

[43] الحديث اخرجه ابن ماجه في السنن المرجع السابق جـ3صـــ199.رقم الحديث 2043.

[44] الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق جـ 29 صـــ17.

[45] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف، علاء الدين الكاساني، سنة الولادة / سنة الوفاة 587، الناشر دار الكتاب العربي سنة النشر 1982، جـــ 3 صـــ100.

[46] الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م الطبعة: الثالثة تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن جـ3 صـــ 139.

[47] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف، علاء الدين الكاساني، المرجع نفسه جـــ 3 صـــ100. الشرح الكبير سيدي أحمد الدردير أبو البركات سنة الولادة / سنة الوفاة، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر بيروت، جـ2 صـــ 145. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر بيروت، جـ4 صـ492. الفتاوى الكبرى الفقهية ابن حجر الهيتمي الناشر دار الفكر بيروت. جـ4 صـــ173. الكتاب: الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة 682) تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت (مصورة عن مطبعة المنار ومكتبتها بمصر لمحمد رشيد رضا) مصدر الكتاب: موقع يعسوب جـ8 صـــ 242.

[48] الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م الطبعة: الثالثة تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن جـ3 صـــ 139.

[49] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ 9صـــ 133. مصدر الكتاب موقع الإسلام http://www.al-islam.com

[50] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ 9صـــ 133. مصدر الكتاب موقع الإسلام http://www.al-islam.com

[51] حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين. الناشر دار الفكر للطباعة بيروت، سنة النشر 1421هـ - 2000م. جـ3 صـ 244.

[52] الفقه على المذاهب الأربعة المؤلف: عبد الرحمن الجزيري جـ 4 صـ 138

[53] الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق جـ2 صـ 10296.

[54] الفقه على المذاهب الأربعة المؤلف: عبد الرحمن الجزيري جـ 4 صـ 138

[55] الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، د عبد السلام محمد الشريف العالم رحمه الله، الناشر مكتبة الوحدة ط 4 2017، صـــ194/ 195.

[56] الموسوعة الفقهية الكويتية دار النشر صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. الطبعة (من 1404 - 1427 هـ) الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت جـ 29صـ 9.

[57] الموسوعة الفقهية الكويتية دار النشر صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة (من 1404 - 1427 هـ) الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت جـ 29صـ 9.

[58] الموسوعة الفقهية الكويتية المرجع السابق جـ29 صـ من 14 - 26. وانظر الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري المرجع السابق جـ 4 صـ 142 / 145.

[59] سورة الإسراء الآية 101.
[60] بيان المعاني المؤلف: ملا حويش آل غازى عبد القادر الموضوع: على حسب ترتيب النزول الناشر: مطبعة الترقى مكان الطبع: دمشق سنة الطبع: 1382 ق جـ 2 صـ580.
[61] صفوة التفاسير المؤلف: سماحة الشيخ / محمد علي الصابوني التعريف بالكتاب ومؤلفه تفسير القران الكريم، جامع بين المأثور والمعقول، مستمد من أوثق كتب التفسير الناشر دار الصابوني. جـ 2صـ142.
[62] القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف: سعدي أبو جيب الناشر: دار الفكر. دمشق سورية الطبعة: تصوير 1993م الطبعة الثانية 1408 هـ 1988 جـ 1 صـ 168.
[63] الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق محمد عليش الناشر دار الفكر بيروت لبينان سنة النشر بلا جـ 4صـ 302.
[64] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: 960هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية. جـ4 صـ307.
[65] سورة طه الآية 66.
[66] الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله جـ2 صـ 41
[67] سورة طه الآية 69.
[68] سورة البقرة الآية 102
[69] فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت 1379 تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. جـ10 صـ223.
[70] الفقه على المذاهب الأربعة المؤلف: عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق جـ 5 صـ 225.
[71] سورة الفلق الآية 4.
[72] تفسير القرآن الكريم ـ ابن القيم، المؤلف: محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية القرن: الثامن الناشر: دار ومكتبة الهلال مكان الطبع: بيروت سنة الطبع: 1410 التحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية الشيخ: ابراهيم رمضان تفسير بعض آيات القرآن الكريم، جـ1 صـ634.
[73] لبيد بن الأعصم: هو ساحر يهودي عاش في المدينة خلال فترة الدعوة الإسلامية، وهو ينتمي إلى بني زريق من يهود المدينة، واشتهر في التاريخ الإسلامي بكونه الرجل الذي قام بسحر النبي محمد صل الله عليه وسلم، وكان ساحراً ماهراً قد علمت ذلك يهود أنه أعلمهم بالسحر وبالسموم فقالوا له يا أبا الأعصم أنت أسحر منا وقد سحرنا محمدا فسحره منا الرجال والنساء فلم نصنع شيئاً وأنت ترى أثره فينا وخلافه ديننا ومن قتل منا وأجلى ونحن نجعل لك على ذلك جعلاً على أن تسحره لنا سحراً ينكؤه فجعلوا له ثلاثة دنانير على أن يسحر رسول الله صلى الله عليه و سلم فعمد إلى مشط وما يمشط من الرأس من الشعر فعقد فيه عقداً وتفل فيه تفلاً وجعله في جب طلعة ذكر ثم انتهى به حتى جعله تحت أرعوفة البئر فوجد رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرا أنكره حتى يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله وأنكر بصره حتى دله الله عليه فدعا جبير بن إياس الزرقي وقد شهد بدراً فدله على موضع في بئر ذروان تحت أرعوفة البئر فخرج جبير حتى استخرجه ثم أرسل إلى لبيد بن الأعصم فقال ما حملك على ما صنعت ؟ فقد دلني الله على سحرك وأخبرني ما صنعت قال: حب الدنانير يا أبا القاسم، قال إسحاق بن عبد الله فأخبرت عبد الرحمن بن كعب بن مالك بهذا الحديث فقال: إنما سحره بنات أعصم أخوات لبيد وكن أسحر من لبيد وأخبث وكان لبيد هو الذي ذهب به فأدخله تحت

أرعوفة البئر فلما عقدوا تلك العقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الساعة بصره ودس بنات أعصم إحداهن فدخلت على عائشة فخبرتها عائشة أو سمعت عائشة تذكر ما أنكر رسول الله صلى الله عليه و سلم من بصره ثم خرجت إلى أخواتها وإلى لبيد فأخبرتهم فقالت إحداهن إن يكن نبيا فسيخبر وإن يك غير ذلك فسوف يدلهه هذا السحر حتى يذهب عقله فيكون بما نال من قومنا وأهل ديننا فدله الله عليه قال الحارث بن قيس يا رسول الله ألا نهور البئر فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم فهورها الحارث بن قيس وأصحابه. لمزيد من المعلومات عن القصة انظر: الطبقات الكبرى - لابن سعد المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري الناشر: دار صادر – بيروت جـ 1صـ 198.

[74] الحديث رواه البخاري في صحيحه المردع السابق جـ11- صـ417.. رقم الحديث 3268.

[75] الحديث رواه البخاري في صحيحه المردع السابق جـ11- صـ417.. رقم الحديث 3268.

[76] لبيد بن الأعصم: هو ساحر يهودي عاش في المدينة خلال فترة الدعوة الإسلامية، وهو ينتمي إلى بني زريق من يهود المدينة، واشتهر في التاريخ الإسلامي بكونه الرجل الذي قام بسحر النبي محمد صل الله عليه وسلم، وكان ساحراً ماهراً قد علمت ذلك يهود أنه أعلمهم بالسحر وبالسموم فقالوا له يا أبا الأعصم أنت أسحر منا وقد سحرنا محمدا فسحره منا الرجال والنساء فلم نصنع شيئاً وأنت ترى أثره فينا وخلافه ديننا ومن قتل منا وأجلى ونحن نجعل لك على ذلك جعلاً على أن تسحره لنا سحراً ينكؤه فجعلوا له ثلاثة دنانير على أن يسحر رسول الله صلى الله عليه و سلم فعمد إلى مشط وما يمشط من الرأس من الشعر فعقد فيه عقداً وتفل فيه تفلاً وجعله في جب طلعة ذكر ثم انتهى به حتى جعله تحت أرعوفة البئر فوجد رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرا أنكره حتى يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله وأنكر بصره حتى دله الله عليه فدعا جبير بن إياس الزرقي وقد شهد بدراً فدله على موضع في بئر ذروان تحت أرعوفة البئر فخرج جبير حتى استخرجه ثم أرسل إلى لبيد بن الأعصم فقال ما حملك على ما صنعت ؟ فقد دلني الله على سحرك وأخبرني ما صنعت قال: حب الدنانير يا أبا القاسم، قال إسحاق بن عبد الله فأخبرت عبد الرحمن بن كعب بن مالك بهذا الحديث فقال: إنما سحره بنات أعصم أخوات لبيد وكن أسحر من لبيد وأخبث وكان لبيد هو الذي ذهب به فأدخله تحت أرعوفة البئر فلما عقدوا تلك العقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الساعة بصره ودس بنات أعصم إحداهن فدخلت على عائشة فخبرتها عائشة أو سمعت عائشة تذكر ما أنكر رسول الله صلى الله عليه و سلم من بصره ثم خرجت إلى أخواتها وإلى لبيد فأخبرتهم فقالت إحداهن إن يكن نبيا فسيخبر وإن يك غير ذلك فسوف يدلهه هذا السحر حتى يذهب عقله فيكون بما نال من قومنا وأهل ديننا فدله الله عليه قال الحارث بن قيس يا رسول الله ألا نهور البئر فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم فهورها الحارث بن قيس وأصحابه. لمزيد من المعلومات عن القصة انظر: الطبقات الكبرى - لابن سعد المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري الناشر: دار صادر – بيروت جـ 1صـ 198.

[77] كتاب نيل المرام شرح آيات الأحكام بقلم فهد عبد الله دار النشر وسنة النشر بلا، جـ 1 صـ 12.

[78] سورة البقرة الآية 102

[79] كتاب نيل المرام شرح آيات الأحكام بقلم فهد عبد الله دار النشر وسنة النشر بلا، جـ 1 صـ 12.

[80] الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، د/ عبد السلام الشريف العالم المرجع السابق ص 200/ 202.

[81] المرجع انظر الموقع الالكتروني للمحكمة العليا الليبية.

[82] المرجع انظر الموقع الالكتروني للمحكمة العليا الليبية.

[83] الحديث اخرجه ابن ماجه في السنن وسبق تخريجه.